وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته على موظفى الجمارك فى كل مالم ينص عليه فى نظامهم الخاص .

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى بالاقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد الثانى بديع الزعت ذو الرقم ٣١٥ من المرتبة السادسة والدرجة الثالثة ذات الراتب الشهرى المقطوع البالغ ٣١٠ ليرة سورية والتابع للمديرية الإقليمية بدمشق وتصفى حقوقه وفقا لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ — تسترد من الموما اليـــه المبـالغ المستحقة للخزينة المنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ — على وزير الخزانة بالاقليم السورى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء وتنظيم هيئة تسويق القطن السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بالاقليم الشمالى مؤسسة تسمى " هيئة تسويق القطن السورى " تلحق بوزارة الاقتصاد ويكون مركزها مدينة حلب .

وتتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية

مادة ٢ — تضطلع الهيئة المشار اليها بمهمة شراء وبيع القطن المحلوج تنفيذا لسياسة الحكومة ، وذلك بتسلمه وبيعه للتصدير أو للاستهلاك المحلى وعلى العموم القيام بكافة ما تعهد به إليها الحكومة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٣ — يكون لهـذه الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

أمين عام وزارة الاقتصاد ... ... رئيسا

« « الزراعة ... ... نائبا للرئيس

أعضاء:
- مندوب عن وزارة الخزانة يعينه وزير الخزانة ... ...
- « « الصناعة يعينه وزير الصناعة ... ...
- مدير عام مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد ... ...
- عضو واحد يمثل المصدرين الحلاجين ... ...
- « « « المتجين ... ...
- « « « تجار الداخل ... ...
- « « « الغزالين المحليين ... ...

ويختار وزير الاقتصاد الأعضاء غير الحكوميين لمدة سنتين ، كما يختار أعضاء احتياطيين من طوائفهم للحلول محل الدائمين عند الانقضاء ، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويته .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بوضع التدابير التى تسير عليها الهيئة فى تنفيذ المهام الموكولة اليها ، كما يتولى إدارتها وتصريف شئونها دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وله فى هذا السبيل :

(أ) إصدار اللوائح الداخليـــة والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، وتحديد اختصاصات المدير .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بنظم تعيين موظفى الهيئة وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم .

(ج) إقرار الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بنـاء على دعوة من رئيسه أو كلما طلب ذلك نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور عدد من أعضائه لا يقل عن خمسـة يلزم أن يكون من بينهم ثلاثة من الحكوميين على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبيـــة أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الاقتصاد فور صدورها ويشترط تصديقه على القرارات المتعلقة بشروط وإجراءات البيع والشراء حتى تكون نافذة .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ — يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من وزير الاقتصاد ويتولى مدير الهيئة إدارتها تحت إشراف مجلس الإدارة ويختص بالآتى :

(أ) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامى .

(ج) الإشراف على أعمال الموظفين .

(د) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(هـ) مباشرة السلطات والاختصاصات التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة — أو تخوله إياها النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٧ — يمثل المدير الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى ، كما يمثلها أمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الإدارة ، وعليه أن يقدم للمجلس فى فترات دورية عن سير العمل بالهيئة . كما يجب عليه أن يقدم إلى وزير الاقتصاد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط الهيئة .

مادة ٨ — تتولى الهيئة التصرف فى الأموال التى تديرها لها الحكومة أو تضعها تحت تصرفها ، بما يحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها . وتودع هذه الأموال فى حساب خاص بالبنك المركزى .

وتمسك الهيئة حساباتها بحيث تظهر جملة الأرباح والخسائر الناجمة من العمليات التى تباشرها لكل موسم من مواسم القطن على حدة .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام على أن السنة المالية الأولى للهيئة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ١٠ — يعين مجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد مراقبا لحسابات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتعيينه مقدار المكافأة التى تمنح له .

مادة ١١ — تخضع أعمال هيئة تسويق القطن السورى لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٩

بتكليف السيد فيصل الدالاتى السكرتير الثانى فى وزارة الخارجية بوكالة المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الإقليم السورى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمن أحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى وتحديد مهمتها وصلاحيتها .

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بندب الموظفين ؛

وعلى قرار وزارة الخارجية رقم ٣٣٢ تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بالموافقة على ندب السكرتير الثانى السيد فيصل الدالاتى للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب السيد فيصل الدالاتى السكرتير الثانى فى وزارة الخارجية للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولى .

مادة ٢ — يتقاضى السيد الموما إليه التعويضات المنصوص عنها فى الأحكام المرعية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لـ

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة السيد سليم البيطار محاسب الإدارة فى رئاسة المجلس التنفيذى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛